

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المراكز المتخصصة للطب الرياضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يفوض السيد المهندس وزير الشباب والرياضة فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن المراكز المتخصصة للطب الرياضى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب